

70 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم العقرب الى اخره - [00:00:04](#)

لما ذكر مصنف حديث ابي قتادة والصعب الجثامة في ان من محظورات الاحرام الصيد ذكر بعد ذلك ان هناك حيوانات يجوز للمحرم ان يقتلها سواء كان محرما وهو خارج حدود الحرم مكة او كانت تلك في داخل حدود مكة - [00:00:18](#)

وتقتل على اي حال سواء للمحرم او لغير المحرم في حدود مكة او خارج حدود مكة قال عن انس رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب - [00:00:51](#)

وهذا على سبيل العموم كما قال سبحانه الله وخلق كل دابة من ماء منهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على الجبه ومنهم من يمشي على اربع. والا فتفصيله هذه - [00:01:08](#)

ما هو من الدواب منها ما هو من الطيور ومنها ما هو من فصيلة الحشرات قال خمس يقتلن خمس من الدواب كلهن فواسق والمراد بالفسق هو الايذاء يعني هذه مؤذيات يقتلن في الحلوة - [00:01:21](#)

يقتلن في الحل يعني فيما هو خارج حدود الحرم والحرم يقتلن في الحل والحرم يعني يقتلن في حدود الحرم وكذا يقتلن المحرم وهنا قال خمس وذكر هذه الخمس وفي رواية عند مسلم - [00:01:45](#)

ست وذكر زيادة على العقرب الحية قال العقرب والحدأة والغراب والفأر والكلب العقور قال العقرب المعروفة هذه العقرب تقتل على كل حال لانه مؤذنين وكذا المصلي وهو يصلي يجوز له ان يقتل العقرب - [00:02:08](#)

يتحرك لقتلها وهذه حركة معفون عنها في الدول الاخرى والحية الحية معلومة وهي تسمى الثعبان وتقتل في الحل والحرم واذا كانت داخل بيوت تستأذن ثلاثا ثم بعد ذلك تقتل يقول لها - [00:02:33](#)

انا اذن لك بالخروج والا قتلتك في رواية ثلاثة ايام واذا كان اذا كانت تخرج وتدخل فيؤذنها ثلاث ايام ثم بعد ذلك ان رآها بعد ذلك يقتلها وان كان يخشى منها خرجت فجأة - [00:02:57](#)

يؤذنها ثلاثا ثلاث مرات ثم له ان يقتلها قال والحدأة. الحدأة على وزن عنبه. طائر يأكل الجير والحيوانات الصغيرة ويؤذيها قال والغراب الغراب هو الاسود المعروف ويقتل لانه يؤذي يأتي الى عيون الشاة الغنم ويفقأ عيونها - [00:03:14](#)

وهو طائر يعني وهو يطير في الجو يدنو من الغام فيفقع العين هدية فقط لا لاجل ان يأكلها يعني يأكل العين وانها فقط ما بين يديه حتى تكون الشاة عمياء - [00:03:47](#)

قال والفأر هي الثأرة المعروفة الصغيرة النبي وسلم قال تضرع على اهل البيوت بيوتهم يعني تشعل النار وقد ينهيت من اسباب الحريق في البيوت قديما وحديثا تعدي على اسلاك الكهرباء مثلا فيحدث فيه الحريق وهذا - [00:04:02](#)

يحدث منهم كثيرا اذا لذلك امر الاسلام بقتلها قال والكلب العقور الكلب هنا يشمل الكلب المعروف والعقول المراد به الذي يعتدي فيدخل فيه الاسد والنمر والفهد الذئب وغير ذلك من الحيوانات المفترسة فهي من فصيلة الكلب - [00:04:30](#)

الاسد فصيلة الكلب والكلب العقور. فكل كلب يعقر ويؤذي يجب ان يقصر في اللحم والحرام اما اذا كان غير مؤذن الكلب المعروف فلا يجب قتله واذا احتيج اليه في الحرث او الزرع او الماشية - [00:05:01](#)

اه في الاسلام اذن بعدم قتله الا اذا كان عقورا قال متفق عليه فدل على ان هذه الامور المتقدمة الخمس يجوز للمحرم ان يقتلها وهو

محرم. فيجوز ان يقتلها وهو في منى - 00:05:26

وفي مزدلفة لانها في حدود الحرم اولى يجوز له ان يقتلها في عرفات من عرفات خارج حدود الحرم بعد ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم - 00:05:46

وهو محرم متفق عليه احتجمه محرم في حجة الوداع الطريق بين مكة والمدينة وهو محرم وساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان ان الحجامة لا تؤثر على الحاج في تأثيرها على الصائم - 00:06:01

الحاج يجوز له ان يحتجم فلو احتجم الشخص مثلا في ظهره يجوز على كتفه يجوز برأسه ونود الى ازالة شيء من شعره يجوز نعم متفق عليه رحمه الله عن كب العجر رضي الله عنه قال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل - 00:06:22

والقمل يتناثر على وجهي وقال ما كنت ارى ان الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة الى اخره ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان كفارة او فدية حلق الرأس - 00:06:48

ومن رحمة الله عز وجل انه لما جعل محظورات الاحرام جعل لها مكفرات فكفارة حلق الرأس كما سيأتي قالوا حملت الى النبي يعني اوتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم من شدة ما اجد - 00:07:07

وكان ذلك في غزوة وكان ذلك في عمرة الحديبية حملت ان اسلم والقمل القمل هو القمل المعروف الذي يكون في الرأس حشرة صغيرة تكون في الرأس في اعلى الراس بين الشعر - 00:07:25

حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه يعني يسقط من رأسي على وجهي من كثرته قال ما كنت ارى يعني اظن ان الوجع يعني كثرة ما تشتكيه - 00:07:43

بلغ بك ما ارى من كثرة القمل ونزوله على وجهك تجد شاة الان مكفرات. المكفر حلق الرأس. يعني احلق رأسك لكن عليك الهدي الفدية قال تجد شاة ان تذبحها قال لا. وهذا يدل - 00:08:00

قال لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. يعني مدان اثنان المدان الاثنان اقل من اثنين كيلو قال متفق عليه وهذا الحديث يدل عدة مسائل. المسألة الاولى قوله حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على رافة

الصحابة بعضهم ببعض - 00:08:21

حيث يحملون الوجع الرجل الوجع الى النبي عليه الصلاة والسلام لينظر في امره ويدل هذا الحديث ايضا في قوله والقمل يتناثر على وجهه يدل على شدة الحالة التي كان يعيشها الصحابة - 00:08:54

ما بين فقر الى جهد حمل يكون في رؤوسهم ومع ذلك ما صدمان الدعوة عن العبادة رضي الله عنه وارضاهم وقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى - 00:09:16

او الوجع يدل هذا الحديث على انه النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب اينما هو بشر ما علم بحاله الا لما رآه قال تجد شاة يدل على رافة الاسلام بالمسلمين - 00:09:33

وضع محظورات لكن جعل لها مخارج قال تجد شاة ذكر الا تجد شاة تذبحها وهنا لم يبين المكان فكل مكان تذبحه الصحيح يصح لا يشترط على فقراء مكة في فدية محظورات الاحرام - 00:09:51

قال لا هذا يدل على فقر الصحابة رضي الله عنهم حيث ان احدهم لا يجد شاة او قيمتها قال فصمت ثلاثة ايام وهنا لم يذكر التتابع فلا يجب ان يكونوا متتابعين - 00:10:17

تكون متتابعة قال لا قال قال فصوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ولم او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة وادي الفيديو ذكر الله عز وجل في قوله فدية من صيام - 00:10:34

او صدقة او نشاط واولها فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه كما حدث الكعب بن عجرة. فدية من صيام او صدقة او نصح وهذا الحديث بهذا اللفظ - 00:10:58

الي ساقه مصنف يدل على ان الاول الشاب ثم بعد ذلك التخيير ان قال فصم قال هل تجد شاة؟ قال لا. قال فصم والاية فيها التخيير

في رواية اخرى قال - 00:11:15

تذبح شاة او ودل على ان هذه الفدية وهي فدية حلق الرأس التخيير محظور لبس المخيط والطيب وتقليم الاظافر وتغطية الرأس لم يرد فيها نص بالفدية وانما هي بالقياس لحديث - 00:11:35

كعب عجرة اذا عندنا خمسة محظورات من محظورات الاحرام فديتها هذه اما واما صيام ثلاثة ايام واما اطعام ستة مساكين بقي عندنا الصيد وفديته كما في كتاب الله وعدني منكم - 00:12:02

سم عندنا الجماع وله فدية خاصة. لكن هذه المحظورات الخمس وهذي كفارة ماذا؟ كفارة من ارتكب شيئا من محظورات الاحرام وعندنا كفارة اخرى لترك واجب مثل لو ترك الشخص حلقة او تقصير شعره - 00:12:27

ما هي الفدية؟ نقول ذبح شاة لو ترك المكثي لو ترك المبيت في مزدلفة هذا ترك واجب علي هشام لو ترك الرمي الجمار عليه شاة وبعض الناس لا يفرق بين ترك الواجب وفعل المحظور - 00:12:52

اذا سألك شخص عن فعل محظور مثل قال لبست المخيط. ما تقول اذبح شاه تقول انت بالخيار ان تذبح شاة او تصوم وتطعم ولو قال لك شخص نسيت ان ارمي نقود الشاه - 00:13:17

ولو قال شخصي انصرفت من عرفة قبل المغيب. يقول شاة دم تمام والشاة تطلق على الذكر والانثى من الغنم والمعز والطعام يعني لفت جنس عام فيجب التفريق بين من ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة - 00:13:33

وفديتها الشام وبين من فعل محظور محظورات الاحرام على التفسير السابق وصلى على سيدنا محمد الحكمة من استئذان الحية ثلاثا لا يخشى ان تكون الجنة. كما في صحيح مسلم لما قتلها الصحابي - 00:13:55

قالت امرأة فلا اعلم ايهما اسبق مات هو او هي قتل الحية والجن قتلوه في لحظة يقول ما الحكمة من قتل هذه الدواب الخمس فواسق نقول هل الوقت الوزغ مؤذي نعم قتلى في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة في صحيح مسلم - 00:14:16

يقول مصلحة قول ما امر بقتله حرم اكله. صحيح اه هذي قاعدة كل ما هو مأمور قد مأمور قتلته يحرم اكله وما حكم قتل فواسق الوجوب ام الجواز؟ الاصل الوجوب - 00:14:41

بعض اهل العلم يرى النذب او الاباحية لكن اذا تيسر له يقتل ما تيسر له. ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها من رأى اسدا ولا يشق عليه ان يقتله يقتله - 00:14:58

ياللي يقتل غيره يشق عليه ان يقتله او او يخاف منه او شيء لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:15:11